مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية ثقافية تصدر سنوياً

العدد الثانى

1985

- من قضايا الفكر والعقيدة
- مذاهب بلا إسلام
- معارف إسلامية
- مخطوطات ليبية
- دور الفكر الواقعى فى النهضة الإسلامية

أصول العلاقات الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

• الدكتور محمد الدسوقى •

نشب الصراع بين الانسان واخيه الانسان منذ اقدم العصور ، واشتدت مدة هذا الصراع بمرور الزمن ، وفكر الانسان فى اتخاذ الوسائل التى تمنع من اراقة الدماء ، وتبين ما للشعوب من حقوق ، وما عليها من التزامات ، وتحكم مايقوم بينها من علاقات فى السلم والحرب .

ومرت تلك الوسائل بمراحل تاريخية متباينة لامجال الى تفصيل القول فيها ، ولكن فقهاء القانون الدولى من الاوربيين يذهبون الى ان القرن السابع عشر الميلادي بعد بداية النشأة الحديثة لهذا القانون وان معاهدة وستنقاليا التى وقعت فى سنة ١٦٤٨ م كانت نقطة تحول فى قواعد القانون الدولى ، لانها قضت على نفوذ البابا فى رئاسته للشئون الدولية ، وتضمنت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدها الدينية ، واشكالها الحكومية ، واحلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة ، وانشأت فكرة التوازن الدولى فى اوربا كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام ، كما أنها فتحت باب تدوين قواعد القانون الدولى العام بتسجيلها فى المعاهدات المقبلة تباعا .(1)

وجدت بعد هذه المعاهدة ظروف دولية شتى ساعدت على نمو القانون الدولى ، وانفساح مجاله فذاعت مبادئه وتأكدت ضرورة وجوده ورسخت فى حكم علاقات الدول قواعده ، [2] ومن ذلك ظهور عدة دول جديدة بعد الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ م ، بسبب انتشار الحركات القومية واستقلال كثير من الشعوب خلال القرن التاسع عشر ، وقد ترتب على ذلك ان اصبحت العائلة الدولية تنتظم عددا كبيرا من الدول المستقلة المتساوية لكل منها سيادتها وجيوشها واساطيلها ، مما دعا الى ازدياد الشعور بالحاجة الى ايجاد قواعد خاصة بتنظيم علاقات الدول المختلفة .

وادى كثرة استقلال الدول والحاجة الى قانون ينظم علاقاتها الى عقد مؤتمرات دولية من أجل تنظيم قواعد قانونية وتدوينها فى اتفاقات دولية ، كما حدث فى مؤتمر جنيف فى سنة ١٨٦٤ م الذى وضع قواعد الحرب البرية ، ومؤتمري لاهاي المنعقدين فى سنتي ١٨٨٩ ، ١٩٠٧ م ، وقد انتهيا الى وضع ست عشرة اتفاقية دولية فى مختلف الشئون ، هذا فضلا عن بعض المعاهدات التى نظمت حقوق المحايدين وواجباتهم ، مثل معاهدة باريس المنعقدة فى سنة ١٨٥٦ م . [3]

ولما كانت النهضة الصناعية فى اوربا قد اتاحت للدول الوانا جديدة من الاسلحة الحربية ، وهيأت لبعضها فرصة احتلال واستغلال الشعوب الضعيفة ، ولما كانت الدول القوية قد حدث بينها صراع حول مناطق النفوذ والاحتكار ، بحيث يمكن القول بأن الحروب العديدة التى عرفها العصر الحديث العالمية منها والمحلية تكمن اسبابها الجوهرية كلها وراء نزعات الاستعمار وبسط النفوذ ونهب خيرات الشعوب وثرواتها وبخاصة المتخلفة منها فى اسيا وافريقيا ـ لما كان كل ذلك لجأت الدول الى عقد اتفاقات ومعاهدات دولية جديدة تتلاءم مع ظروف العصر الحديث ، وأهمها معاهدة فرساى المنعقدة فى سنة ١٩١٩ م عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى ، وقد تمخضت عن انشاء اول تجمع دولى اطلق عليه عصبة الامم ...

وحاولت الجمعية العامة لهذه العصبة تدوين القانون الدولى فشكلت لجنة لهذه الغاية ، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الى العصبة فى سنة ١٩٢٧ م وتضمن التقرير موضوعات مختلفة ذكرت اللجنة أنها صالحة للتدوين ، وهى : الجنسية ، المياه الاقليمية ، مسئولية الدولة عن الاضرار التى تلحق باشخاص واموال الاجانب فى اقليمها ، والامتيازات والحصانة الدبلوماسية ، اجراءات المؤتمرات الدولية واجراء عقد المعاهدات وصياغتها ، القرصنة ، استغلال منتجات البحار .

وقرر مجلس العصبة وجوب الدعوة الى مؤتمر يعقد فى لاهاي تكون مهمته تدوين الموضوعات الثلاثة الاولى الواردة فى تقرير اللجنة ، وعقد هذا المؤتمر فى سنة ١٩٣٠ م ولكن لم يصل الى اتفاق بشأن المياه الاقليمية ، ومسئولية الدولة عن الأجانب فى اقليمها .

وبعد الحرب العالمية الثانية عقدت اتفاقية سان فرنسيسكو فى سنة ١٩٤٥ م وبمقتضاها انشئت هيئة الامم التى حلت محل عصبة الامم ، وقد نصت المادة ١٣ فقرة اولى من ميثاق الامم المتحدة على مايلى : تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات

بقصد انماء التعاون الدولي فى الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه .

ويبدو أن اشتباك مصالح الدول وتعارضها فى عهد الذرة والصواريخ وحرب النجوم جعل الاحداث الدولية تتتالى بسرعة ، وتتناقض تناقضا بينا متلاحقا ، بالاضافة الى ظهور قوتين عالميتين تتنازعان للسيطرة على العالم فكرا واقتصادا ، وهذا كله جعل من العسير إن لم يكن من المستحيل وضع قانون دولى عام ملزم لجميع الدول . (4)

هذا عرض عام موجز لتاريخ القانون الدولي ، فما هى أصوله التى انتهى اليها فقهاؤه ، والتى يرون انها تحمى الحقوق وتمنع الاعتداء وتصون السلام ؟

واود الاشارة الى ان هؤلاء الفقهاء يختلفون من حيث الاسس التى تقوم عليها تلك الاصول ، ومن ثم جدت نظريات متباينة ، لان كل فقيه نظر الى الموضوع من زاوية خاصة ، فهناك نظرية قواعد الاخلاق ، ونظرية المجاملات الدولية ، ونظرية الرضا العام الفردي والرضا العام الجماعي ، ونظرية القانون الطبيعي ، ونظرية الديانة المسيحية . (5)

ومع تباين الفقهاء فى هذا فإن الاجماع (6) بينهم يكاد ينعقد على ان العرف والمعاهدات هما المصدران المهمان للقانون الدولى العام ، وذلك لان القاعدة القانونية تنشأ وليدة الحاجة فإن ثبت وجودها عن طريق تكرر استعمالها اصبح العرف مصدرها ، وان ثبت وجودها عن طريق تدوينها فى اتفاق فإنه يكون مصدرها فى هذه الحالة .

وفى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ م دعت لجنة القانون الدولى التابعة لهيئة الأمم المتحدة الى اعداد مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها ، ليصبح القانون الذى تأخذ به الدول فى علاقاتها فى اوقات السلم والحرب .

وقدمت هذه اللجنة مشروعها الى الجمعية العامة سنة ١٩٤٨ م فقررت صلاحيته ، واحالته الى الدول الاعضاء ، لتبدى كل منها رأيها فيه ، وضربت لذلك موعدا غايته يوليو ١٩٥٠ م ، ولكن الدول جميعها امسكت عن الرد عليه ...

ولأن هذا المشروع يمثل أحدث ما وصل اليه الفكر القانونى الدولى فى تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد حقوقها وواجباتها رايت الاكتفاء به هنا فى بيان الاصول الوضعية للقانون الدولى العام .

لقد حدد المشروع حقوق الدول فى اربع مواد على حين خصص عشر مواد للحديث عن واجبات الدول ، وكانه بهذا يشير الى ان السلام الدولى يفرض واجبات كثيرة ، وان على الدول ان تبذل وتضحى من أجل أمن واستقرار المجتمع الدولى ...

المواد التى تضمنت حقوق الدول هى :

مادة 1 ـ لكل دولة الحق فى الاستقلال وفى ممارسة اختصاصاتها ، ومنها اختيار شكل حكومتها بمنتهى الحرية .

مادة 2 ـ لكل دولة الحق فى ممارسة قضائها على كل ما على اقليمها من أشخاص واشياء .

مادة 5 ـ لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الاخرى .
مادة 12 ـ لكل دولة حق الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي ضد كل اعتداء مسلح .

فهذه المواد تقرر لكل دولة حق الاستقلال ، وحق ولاية القضاء فى اقليمها ، وحق المساواة مع الدول الاخرى ، وحق الدفاع الشرعي ، حماية لاستقلالها وسيادتها ، ودفعا لكل اعتداء يقع عليها ، وهذه الحقوق الاربعة هى المجمع عليها بين علماء القانون الدولى سواء أكانوا طبيعيين أم وضعيين .(7)

وأما المواد التى حددت واجبات الدول فهي ...

مادة 3 ـ مراعاة الدولة لأحكام القانون الدولى فى علاقاتها مع الدول الاخرى .
مادة 4 ـ فض الخلافات الدولية بالوسائل السلميّة وطبقا لاحكام القانون الدولي .
مادة 6 ـ الامتناع عن التدخل فى الشئون الداخلية او الخارجية للدول الاخرى .
مادة 7 ـ الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ الى الحرب أو الى استخدام آخر غير مشروع للقوة ، وكذلك أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها اجراءات القسر او الاكراه .
مادة 8 ـ الامتناع عن الاعتراف بأية زيادات اقليمية قد تحصل عليها احدى الدول نتيجة للحرب أو أى استخدام غير مشروع للقوة .
مادة 9 ـ الامتناع عن تشجيع الثورات الاهلية فى اقاليم الدول الاخرى .
مادة 10 ـ ضمان ان تكون الاحوال فى اقليمها على نحو لا يهدد السلام والنظام الدولي .
مادة 11 ـ معاملة جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الرئيسة لهم جميعا دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ، وبدون تفريق بين الرجال والنساء .
مادة 13 ـ تنفيذ الدولة بحسن نية لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .
مادة 14 ـ عدم الالتجاء للحرب او اى استخدام غير مشروع للقوة .

ويلاحظ ان هذه المواد كلها تركز على امرين هما :

أولاً : رفض اتخاذ الحرب وسيلة للسيطرة او التوسع ، والدعوة الى حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية .

ثانياً احترام سيادة كل دولة ، واحترام الانسان دون نظر الى جنسيته او عقيدته .

وغيره من الفقهاء وهى على وجه الاجمال مايلى :

اولا : المساواة بين الناس ، فمصدرهم واحد ومصيرهم واحد وهم جميعا امة واحدة لا طائفية ولا عنصرية بينها ، وليس اختلاف الالسن والالوان الا آية من آيات قدرة الله فى خلقه ، ومن ثم لا ينبغى لاحد أن يستعلى على احد بجنس او لون او وطن ، ان الجميع امام خالقهم سواء فالكل لآدم وآدم من تراب ، وميزان التفاضل تقوى الله وخشيته .

ثانيا : السلم اصل العلاقة بين الناس ..

ويتفرع على تقرير مبدأ المساواة ، ونبذ كل اسباب التفاخر المادية قيام العلاقة بين الناس على اساس من الاخوة الانسانية ، وتفرض هذه الاخوة كل معانى المودة والسلام والوئام ، فلا معنى لها اذا لم يعش الناس كافه فى ظلال من التراحم والتواد والتواصى بالخير والتعاون على البر ومقاومة كل عوامل الفساد والشر .

ثالثا : الحرب من اجل السلام ...

واذا كان الاسلام قد قرر ان اصل العلاقة بين الناس هو السلام والمحبة فإن هذا لا يتعارض مع اذنه بالحرب وحضه على الجهاد ؛ لان الحرب التى اباحها فى جوهرها حماية للسلم وتمكين له فى الارض .

ان الحرب فى الاسلام ليست اصلا من اصوله ، وهو يرفض كل الوان الاكراه فى الايمان به ، فما هى الغاية اذن من الحرب فى هذا الدين ؟ .. ان عالمية الاسلام تفرض على المؤمنين به ان يحملوه الى غيرهم؛ لان الشرائع لا تلزم الا بعد السماع «١٣» ومن ثم وجب تبليغ هذا الدين الى كل الناس ، ولان الطغاة والقاسطين يقفون امام دعوات الهدى والنور اذن الله بالقتال وحض عليه لتحرير الناس من الطغاة ، فلا يكون فى الارض سلطان غير سلطان الحق تبارك وتعالى ، وبذلك لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ..

ولان غاية الحرب فى الاسلام هى تحقيق الحرية الدينية فإن الاسلام قد لطف من حدتها وجعل لها قانونا عادلا ونظاما محكما ، واكبر ما يسجل له من امرها انه لم يشرعها لنيل المغانم ، وفرض المغارم ، ولكنه جعلها وسيلة عند الضرورة لنشر كلمة الله بين الامم ١٤ .

فالحرب فى الاسلام ضرورة ، ومع هذا تخضع لقانون العدل واحترام آدمية الانسان ، وليست سبيلا لنهب ثروات الشعوب او استغلالها وهى فى جوهرها تحقق السلم الدائم بين الناس ؛ لانها تنقذهم من تجار الحروب والطغاة الذين يكرهونهم على ما لايبتغون .

رابعا : العدالـــــــــــة ..

يحرم الاسلام الظلم بجميع اشكاله ، ويأمر بالعدل مع الاصدقاء والاعداء على السواء (ولايجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) «١٥»

واذا كان من العدالة ان نرد على الاعتداء بمثله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله) «١٦» فإن الاسلام كما تنص الآية الكريمة لايجعل د الاعتداء بمثله امرا مطلقا ، بل يقرن به تقوى الله ، ومن هنا يكون العدل فى الاسلام

عدلا انسانيا رحيما لا يعرف التشفي ، ولا يمتهن الكرامة والفضيلة ولا ينزل الى مستوى الهمجية والوحشية ، ولوكان غيرنا قد هبط الى هذا المستوى ، ومن اجل ذلك كان الاسلام دين القوة ، قوة الايمان والابدان والسلاح حتى نحمي دائما العدالة والفضيلة .

ومن اروع ما يروى عن عدالة المسلمين مع اعدائهم فى الحرب ان قتيبة بن مسلم الباهلى القائد الفاتح دخل سمرقند من غير ان يخير اهلها بين الاسلام او العهد او الحرب فارسل اهل هذه المدينة الى عمر بن عبد العزيز والى امر المسلمين يشكون اليه ان قتيبة لم يخيرهم ولو خيرهم لاختاروا ـ وفى هذا اشارة الى ان موقف المسلمين مع غيرهم قد استفاض وعرفه هؤلاء مع تنائى ديارهم ـ فأرسل خامس الراشدين الى القاضى وقال له : اذا جاءك كتابى فاجلس قتيبة والمحاربين وسلهم ، فان تبين صدق شكوى اهل سمرقند فامر جيش المسلمين بأن يترك البلاد ، ونظر القاضى فيما امر به عمر ، وتبين له ان قتيبة لم يخيرهم ذلك التخيير ، فأصدر قرارا يقضى برحيل جيش المسلمين عن سمرقند ، وان يخير اهلها بين الاسلام او العهد او الحرب ، وخرج الجيش من المدينة ، وقبل اهلها بعد ذلك العهد ، ومنهم من دخل فى الاسلام«١٧».

اليس هذا هو العدل الكامل الرائع ، قاضى المسلمين ينصف اهل الحرب من قائد جيش المسلمين ، ثم يأمر هذا الجيش بترك المدينة التى دخلها دون ان يخير القائد اهلها ، فهو بهذا قد ظلمهم ، والاسلام شريعة العدل فى السلم والحرب ، فهل يمكن ان يحدث هذا اليوم فى عصر الحضارة والمدنية والقوانين الدولية ؟!

خامسا : احترام العهود والوفاء بها ..

للعهود والمواثيق فى الاسلام حرمة مقدسة يجب الوقوف عند حدها وعدم التفريط فيها والنصوص فى ذلك كثيرة ويمكن الاجتزاء منها بقوله تعالى : « واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هى اربى من امة) «١٨»

فهذا النص الكريم يحتم الوفاء بالعهد وعدم نقضه ، ويحذر من الخديعة والدخل فى المواثيق ، ويشبه الذين يعقدون العهد ثم ينقضونه بالحمقاء التى تغزل غزلا محكما ، وبعد ذلك تنقضه ، وفى هذا اشارة الى ان نقض العهد لا يفعله الا الحمقى«١٩»

ويشير النص ايضا الى ان الرغبة فى زيادة الارض او القوة .. لايصح ان يكون شىء من هذا سببا لنقض العهد ، فالعدالة الاسلامية لاتجعل مصلحة الدولة سبيلا لنقض العهد ما دامت شروطه مصونة من الاعداء ولذلك يحذر القرآن الكريم من نقض العهد حين يستنصر المسلمون اخوانهم المسلمين ، ليجاهدوا معهم فى الدين ، فان عليهم ان يحترموا ما بينهم من مواثيق (**وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**) «٢٠»

ولم تكن هذه المبادىء القويمة فى رعاية العهود مثلا نظرية وانما كانت سلوكا واقعا فى

حياة المسلمين وفى صلاتهم الدولية ، ومن ذلك ما جاء عن حذيفة بن اليمان قال : ما منعنى ان اشهد بدرا الا اننى خرجت انا وابو الحسيل فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدا ، فقلنا ما نريده ، وما نريد الا المدينة ، فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا الخبر فقال : انصرفا ، نفى بعهودهم ونستعين الله عليهم ..

وقال ابو رافع مولى رسول الله ٠ : بعثتنى قريش الى النبى ، فلما رأيت النبى وقع فى قلبى الاسلام ، فقلت : يارسول الله لا ارجع اليهم قال : انى لا اخيس العهد ولا احبس البرء ولكن ارجع اليهم فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع .

هذه فى اجمال اصول العلاقات الدولية فى الاسلام ، وهى اصول لحمتها وسداها السلام والوئام والمحبة والرحمة والعدالة وحماية الفضيلة واذا وازنا بين هذه الاصول وتلك التى انتهى اليها الفكر القانونى الوضعى فإن هذه الموازنة يمكن ان تعطى النتائج التالية :

اولا : ان اصول العلاقات الدولية فى الاسلام بعيدة كل البعد عن الطائفية والعنصرية ، وتحترم الانسان لذاته لا لجنسه او لغته او عقيدته ، فالناس جميعا امة واحدة متساوون فى الحقوق والواجبات ، وواجب القوى نحو الضعيف المعاونة والمساعدة لا التحكم والاذلال والامتهان ، ومن ثم تحقق هذه الاصول السلام العالمى بين البشر تحقيقا عادلا ، لايعرف المحاباة وعدم الانصاف .

اما قواعد القانون الدولى فى صورته **الراهنة ـ على الرغم من تطور الفكر القانونى** ، وتطلعه نحو افق رحب من الانسانية والعالمية ـ **فانها لا تستجيب** لمبادىء **المساواة بين** مختلف الدول من غير تمييز بين اديانها واجناسها والوانها .

ويلاحظ ان انقسام العالم انقساما سياسيا خطيرا **بين المذاهب الشيوعية** والرأسمالية والحيادية قد ساعد من جديد على ظهور الطائفية فى نطاق **القانون الدولى** ، وبدأت ظواهر هذه الطائفية فى التكتلات الدولية الحديثة ..«٢١»

ثانيا : اصل العلاقة بين الناس هو السلم والالفة والمودة هذا ما قرره الاسلام ودعا اليه وحذر من الاهمال فيه ، واذا كان هذا الدين قد اباح الحرب فإنه اباحها فحسب **لدفع** الظلم ورد العدوان وتأمين البلاغ الى الله ، فهى لذلك حرب انسانية ر **لاتعرف الهمجية او** الوحشية ، ولا ترمى الى استغلال الشعوب وامتهان كرامتها .

اما القانون الدولى فانه انتهى اخيرا الى نبذ الحرب فى فض المنازعات الدولية ، **الا ان** هذا جاء نتيجة للدمار المروع الذى تعرضت له البشرية فى الحرب العالمية الثانية ، ومع هذا لا يلقى ما انتهى اليه القانون الدولى الاحترام والتقدير والالتزام ، **ومازالت** الحرب القانون الذى يلجأ اليه فى المشكلات الدولية ، ومازالت القاعدة التى **تعيش عليها** الغابة وهى : القوة تخلق الحق وتحميه وتضع حدا لكل نزاع هى المعول **عليها فى فض** كل الخلافات بين الدول على الرغم من النظم الدولية وجمعيتها العامة وما **تصدره من قرارات** وتوصيات .

ثالثا : ترتبط اصول العلاقات الدولية الاسلامية بالعقيدة ارتباطا وثيقا فهى جزء منها لايكمل الايمان الا بها ، ومن هنا تلقى من الدولة والافراد فى المجتمع الاسلامى كل الاحترام والالتزام .

اما القوانين الوضعية ـ ومنها القانون الدولى ـ فإنها مبتوتة الصلة بعقائد الافراد والدول ولا تلقى الاحترام غالبا بدافع ذاتى ويزداد الامر بالنسبة للقانون الدولى انه غير ملزم فى رأى بعض فقهائه «٢٢» وانه يحول بين اطماع الدول السياسية والاقتصادية وهى اطماع لايردعها غير القوة الحربية ، وليس عدوان الدول الكبرى على الدول الصغرى كل يوم الا دليلا ملموسا على ان القانون الدولى مع قصوره لا يلقى الاحترام والصدق فى الاخذ بقواعده .

واذا نظرنا الى المعاهدات بين الدول فإننا نجد ان الاسلام يدعو الى الوفاء بها ورعاية شروطها ، ويحذر ابلغ الحذر من الغدر والتدخل فيها ، وينهى عن الأخذ بمبدأ مصلحة الدولة فى نكث العهود ، وذلك كله تحقيقا لمبادىء العدالة ونشر السلام بين الناس والمسلمون افرادا وجماعات ، يأخذون انفسهم باداء حق المعاهدات كاملة ؛ خشيه وطاعة له .

ولكن الامر بالنسبة للعرف الدولى يختلف كل الاختلاف فالمعاهدات لدى هذا العرف وسيلة القوى ينال بها من الضعيف ، وهى لاتعدو ان تكون قصاصة ورق ، ويمكن نكثها قبل ان يجف مدادها ، ففى مطلع القرن العشرين اتفقت بعض الدول على حياد بلجيكا ، وارادت المانيا ان تمر بجيوشها من الاراضى البلجيكية حتى تحارب فرنسا ، ورفضت بلجيكا ذلك فاحتجت بريطانيا على تصرف المانيا وانذرتها بالحرب اذا لم تعدل عن خرق حياد بلجيكا ، وقال المستشار الالمانى فى رده على انجلترا ، ان من الهول ماتنوء به حكومة جلالة الملك البريطانى ، ومما يعز علىَّ ان اتصور جلالته قابلا دخول حرب مراعاة لقصاصة ورق يسمونها معاهدة واتفاقا على حياد ارض «٢٣».

فالمعاهدات قصاصات ورق لاقيمة لها اذا تعارضت مع مصلحة الدولة ، والمصلحة هنا تشمل الغزو والاحتلال ، وهذا يؤكد ان قواعد القانون الدولى ـ وهى تحض على المحافظة على المعاهدات ـ مبتوتة الصلة بضمائر الافراد والجماعات .

رابعا : ان اصول العلاقات الدولية فى الاسلام تعرف مايسمى اليوم بشخصية «٢٤» القانون ، فغير المسلم فى دار الاسلام يلتزم باحكام الشريعة الاسلامية فى المعاملات والحدود دون غيرها مما يتصل بعقيدته الدينية ، فلا يخضع فيها لاحكام الاسلام ، وهذا من باب الحرية الدينية التى كفلها الاسلام للجميع .

ويتحدث فقهاء القانون الدولى الخاص عن وجوب مراعاة شخصية القانون فى بعض الحالات ، ولكن الدول حتى الآن لم تتفق على وجوب هذا وقد استغلت الدول الاستعمارية نظرية شخصية القانون فتحولت الى امتيازات باسم القانون ، تسلب الدولة سيادتها وكرامتها ، كما حدث فى عهد الاحتلال الانجليزى لمصر .

خامسا : سبق الاسلام القانون الدولى فى تقرير اصول العلاقات الدولية ، فما عرفت البشرية هذا القانون الا حديثا ، وان كانت له جذور قديمة ، بيد انها لا تمثل فى الواقع تفكيرا قانونيا صحيحا .

لقد جاء الاسلام والناس فوضى لايحتكمون الى قانون عادل يحمى الحريات ويحفظ الحقوق وينشر العدل ، وكانت اوربا وقت ظهور الاسلام ، وبقيت بعده فترة طويلة ، تعيش فى ظلمات الفكر والتقاليد والسياسة ، فكان الاسلام النظام الالهى الذى اعاد للبشرية كرامتها وحريتها وامنها واستقرارها وسعادتها فى الدارين ، ان هذا النظام وحده صمام الامن والسلام للبشرية ، ومهما يبدع الفكر الانسانى من قوانين ونظم فلن يبلغ ماجاء به الاسلام من اصول فى العلاقات الدولية .. ولا نجاة للبشرية مما تعانى منه الآن سوى الاعتصام بهذه الاصول ، وبغير ذلك لايعلم الا الله ما تتمخض عنه الاحداث فى المستقبل القريب او البعيد ، وان كانت النذر توحى بأن الصراع الدولى الحاضر سيدفع بالبشرية الى الدمار الشامل .

هوامش

١ ـ انظر اصول القانون الدولى للدكتور حامد سلطان ص ٢٤ ، والشريعة الاسلامية والقانون الدولى للاستاذ على على منصور ص ٤٩ .

٢ ـ انظر القانون الدولى العام للدكتور سامى جنينه ص ٦٤ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٦٨ .
٤ ـ اصول القانون الدولى ص ٢٥ .
٥ ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ص ٧٩ .
٦ ـ انظر اصول القوانين لاحمد كامل مرسى ، وسيد مصطفى ص ٩٢ ، والقانون الدولى العام لعلى ماهر ص ٣٨ .
٧ ـ اصول القانون الدولى ص ٥٧٦ .
٨ ـ انظر القانون الدولى العام للدكتور حسن الجلبى ص ١٦٥ .
٩ ـ انظر النسخة العربية من ميثاق الامم المتحدة .
١٠ ـ الآية : ٨٠ فى سورة سبا .
١١ ـ الآية : ١٣ فى سورة الحجرات .
١٢ ـ انظر العلاقات الدولية فى الاسلام للشيخ . محمد ابوزهرة ص ١٩ .
١٣ ـ انظر شرح السير الكبير للامام السرخسى ج ٤ ص ٢٩١ .
١٤ ـ انظر مجلة نور الاسلام سنة ١٣٥٢ هـ ص٣٧١ ـ بحث للاستاذ محمد فريد وجدى بعنوان : مهمة الدين الاسلامى فى العالم .

١٥ ـ الآية : ٨ فى سورة المائدة .
١٦ ـ الآية ١٩٤ فى سورة البقرة .
١٧ ـ انظر اسبوع الفقه الاسلامى الثالث ص ٢٠٠ ـ القاهرة .
١٨ ـ الآية : ٩١ ، ٩٢ فى سورة النحل .

١٩ ـ اسبوع الفقه الاسلامي الثالث ص ١٩٩ .
٢٠ ـ الآية : ٧٢ في سورة الانفال .
٢١ ـ القانون الدولي في وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص٤٢ .
٢٢ ـ انظر آثار الحرب في الاسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠ .
٢٣ ـ انظر نظم الحرب في الاسلام للاستاذ جمال الدين عياد ص ٣٧ .
٢٤ ـ يراد بشخصية القانون ان سريانه يطبق على الاشخاص الخاضعين له دون غيرهم كان يطبق القانون المصري مثلا على المصريين دون الاجانب الذين يقيمون في مصر ، كما قد يراد بشخصية القانون ان تطبيق القانون مرتبط اولا بالمكان الذي ينتمي اليه القانون دون نظر الى الاشخاص الذين يقيمون فيه . فالقانون المصري يطبق على جميع الموجودين في مصر سواء كانوا مصريين او اجانب .